مجلة رسالة الحقوق ISSN-٢٠٧٥-٢٠٣٢

الإصـــدار ١٧
يناير – فبراير – مارس / ٢٠٢٥
العدد الاول

التجنس الخاص للمواطن العربي في تشريعات الجنسية العربية.

Special naturalization for Arab citizens in nationality education legislation.

بحث مقدم من قبل
باحث الدكتوراه ابراهيم عباس ابراهيم الجبوري
ibraheemaljobori٨@gmail.com
الجامعة الاسلامية في لبنان – كلية الحقوق – قسم القانون الخاص
المشرف الاستاذ الدكتور سعيد يوسف سعيد البستاني
Said.y.bousTani@Rotmail.com
الجامعة الاسلامية في لبنان – كلية الحقوق – قسم القانون الخاص

الخلاصة:
في الوقت الذي تزخر فيه وبوضوح مصطلحات القومية العربية، والأمة العربية، والشعب العربي، في معظم دساتير الدول العربية، نلاحظ أن أثرها لم يصل إلى ما يقابلها في أغلب تشريعات الجنسية العربية، وتدرجت المواقف العربية في تعاملها مع المقصود بالمواطن العربي، في تعاطيها مع الشروط الواجب توافرها في منح جنسيتها، ومنحتهم بعض المزايا، وأدخلتهم ضمن مجموعة من الحالات والاستثناءات.

الكلمات المفتاحية: تجنس. خاص. مواطن. عربي. تشريع. جنسية.

Abstract
While the terms Arab nationalism, the Arab nation, and the Arab people are abundant and clear in most of the constitutions of Arab countries, we note that their impact has not reached their equivalent in most Arab nationality legislation, and Arab positions have gradually evolved in their dealings with what is meant by the Arab citizen. With the conditions that must be met to grant their nationality, it granted them some benefits, and included them within a group of cases and exceptions.

Keywords: naturalization. private. citizen. Arab. legislation. nationality.

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع البحث وأهميته: تستقر المواقف الواضحة في تشريعات الجنسية العربية بصورة عامة على التمييز بين لفظ وطني ولفظ أجنبي، وتعطي لكل منهما مركزاً قانونياً يميز بين حقوقهم وواجباتهم، ويأتي هذا التمييز كنتيجة طبيعية لتقسيم العالم المعاصر إلى دول متعددة مستقلة، تميزها حدود ترابية عبر عنصر الإقليم، وحدود شخصية عبر رابطة الجنسية، فكل من ينتمي الى ركن الشعب في الدولة يسمى وطنياً، وكل ما عداه ويخرج عنه يعد أجنبياً، والفرق بينهما كبير فالأجنبي ليس له صلة بالرابطة التاريخية أو الروحية أو الاجتماعية للدولة، وغالبا ما تقتصر تشريعات الجنسية في دول مختلفة على تعريف الوطني دون أن تهتم بتحديد الأجنبي، ومن ثم يحدد الأجنبي بطريقة الاستبعاد أو بطريقة سلبية، لذلك فإن معيار التمييز بين الوطني والأجنبي هو الجنسية كونه معياراً يؤدي غرضاً مزدوجا، فتارة يكون معياراً لتمييز الوطنيين عن الأجانب، أو كذلك التمييز بين الوطنيين الأصليين عن المتجنسين(الطارئين) كما يذكره بعض الفقه في الحقوق والالتزامات، وهي وظيفة داخلية تؤديها الجنسية بعدها معيارا عالمياً شائعاً في جميع دول العالم، ولتحديد من هو عربي اختلفت تشريعات الجنسية العربية حول ذلك فبعضها عرفته، ونظمت أحكامه سواء في قوانينها الملغية أو النافذة.

ثانياً- أهداف البحث: تتعدد وتتباين المفردات والمصطلحات الدالة على المواطن العربي في تشريعات الجنسية العربية، وتستقر على مجموعتين في مصدرين هما: المصدر الأول المصدر القومي أو الاجتماعي: وهذا يقود إلى ظهور مصطلحات معبرة عنه مثل أبناء الأمة العربية أو الانتماء إلى العالم العربي أو المواطنين العرب أما المصدر الثاني فمواطنو الدول العربية: وهو الأدق ليعبر عن المقصود بالعربي ومعيار تحديده، ففي لفظة مواطني رابطة قانونية بين الفرد والدولة تحددها رابطة الجنسية، وفي تعبير الدول العربية مفهوم ولفظ قانوني سياسي يحدده القانون الدولي العام والخاص، ومع هاتين اللفظتين من المصدر القانوني يستقيم أمر تحديد المقصود بالعربي في تشريعات الجنسية والأجانب في الدول العربية.

ان بعض تشريعات الجنسية العربية تمنح الجنسية على أساس الانتماء إلى الأمة العربية، وكان العربي الذي ينتمي بأصله إلى أحد الدول العربية يستطيع التجنس بشروط أخف من شروط تجنس الأجنبي، وكان يعفى من شرط الاقامة كما أصبح بإمكانه الاحتفاظ بجنسيته العربية، في ظل اكتساب لجنسية إحدى الدول العربية، بمعني السماح له بالازدواج في هذه الحالة حيث مكن العربي أن يجمع بين جنسيته الأصلية وجنسية الدولة العربية بشرط أن لا يكون فلسطينياً.

ثالثاً- مشكلة البحث:

السؤال الأول: هل المشرع العربي أعطى فرصة للمواطن العربي أكبر من الأجنبي لغرض الاندماج بالمجتمع ...؟ لكون العربي الأقرب من ناحية اللغة، والعادات والتقاليد ويمكنه أن يندمج بوقت أسرع من الأجنبي، وهذا يقوي الرابطة الاجتماعية للجنسية بالنسبة للعربي.

السؤال الثاني: هل فرقت بعض تشريعات الجنسية العربية في تعاطيها مع شروط التجنس العادي، بين الأجانب ومواطني أبناء الدول العربية، ومنحت هؤلاء بعض المزايا وأدخلتهم ضمن مجموعة حالات استثنائية، كونت بكليتها مجموعة أحكام خاصة بتجنس أبناء الدول العربية ...؟

رابعاً- المنهج المعتمد بالبحث: سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي من خلال معرفة الحقائق العلمية بالنسبة لموضوع البحث وتحليلها والرجوع الى مصادرها الفقهية والقانونية، والمنهج المقارن بقدر تعلقها بالموضوع محل بحثنا.

خامساً- خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث، ولأجل الاحاطة بجوانبه القانونية جميعها النظرية منها والعملية والوقوف على معطياته المختلفة تقسيمه على مبحثين، نبين في المبحث الأول: مفهوم المواطن المغترب في تشريعات الجنسية العربية، الذي يتكون بدوره من مطلبين: نبحث في المطلب الأول: تعريف المواطن المغترب في تشريعات الجنسية العربية، وفي المطلب الثاني ندرس: تعريف المواطن المهاجر في تشريعات الجنسية العربية، إما المبحث الثاني فعنوانه: التنظيم التشريعي للتجنس الخاص للمواطن المغترب في تشريعات الجنسية العربية، وبدوره يقسم على مطلبين: نبحث في المطلب الأول: تجنس المواطن المغترب في التشريع العراقي واللبناني والمصري، وفي المطلب الثاني ندرس: تجنس المواطن المغترب في التشريع السوري والأردني واليمني، تسبقهما مقدمة للتعريف بموضوع البحث وخاتمة لأهم النتائج والتوصيات التي توصل اليها الباحث، وحسبما يأتي.

المبحث الأول/ مفهوم المواطن العربي في تشريعات الجنسية العربية

إن الواقع الاجتماعي والحضاري والاقتصادي والثقافي للدول العربية أبرزته بصورة واضحة بعض تشريعات الجنسية في عدد قليل من التشريعات العربية ولكنها حملت مفهوماً قانونياً جديداً للأجنبي سمح بإبراز مفهوم مستقل للعربي وإخراجه من المفهوم العام التقليدي للمقصود بهذا الأجنبي، الأمر الذي أدى إلى تطابق بين معنى العربي في المنظور القومي والاجتماعي وبين المنظور القانوني، وهذا المفهوم الجديد سمح بإخراج بناء قانوني جديد خاص بالعربي وأتى في مرتبة وسطى بين الوطني والأجنبي، مما أخرج الى النصوص القانونية مفاهيم وأحكام قانونية متميزة في مجال المركز القانوني للأجانب وفي مجال الجنسية. وبدأ المشرع في بعض تشريعات الجنسية العربية يشق نهجاً قانونياً جديداً يسعى معه لاستعادة بعض من عناصر التطابق والتفاعل بين العامل الاجتماعي العربي، وبين العامل القانوني العربي ليبلور تدريجياً ذاتيته وخصوصيته، وهذا التطور بدأ في صورته الأولى من خلال إخراج أبناء الدول العربية أو مواطنيها من فلك الأجانب، معتمدة في تحديده للمقصود بهؤلاء على معياريين قانونيين هما: شرط الانتماء إلى الدول العربية المنضوية في الجامعة العربية، وشرط أن يكون هذا الانتماء محدداً أو مقرراً برابطة الجنسية[١].لم تقم أغلب تشريعات الجنسية العربية أية تمييز أو تفرقة بين العربي والأجنبي، واكتفت في ما أوردته نصوصها بإقامة التفرقة الصريحة بين الأجنبي والوطني، وبذلك وفقاً لتلك التشريعات يكون العربي في نصوصها بحكم الأجنبي والقلة منها تخرج العربي من مفهوم الأجنبي، ما سمح بإخراج بناء قانوني جديد خاص بالعربي وأتى بمرتبة وسطى بين الوطني والأجنبي ولم يقتصر الأمر عند بعضها حد تمييزه عن الأجنبي بل امتد متأثراً بالعامل الاجتماعي القومي المرتبط بالأمة أو الانتماء للأمة. ولإيضاح ذلك قسم المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول: تعريف المواطن العربي في تشريعات الجنسية العربية، وندرس في المطلب الثاني: التنظيم التشريعي لتجنس المواطن العربي على مستوى الاتفاقيات العربية والدولية، وحسبما يأتي:

المطلب الأول/ تعريف المواطن العربي في تشريعات الجنسية العربية

تتوزع مواقف تشريعات الجنسية العربية في تحديدها للمواطن العربي باتجاهين: الاتجاه الأول(الاغلبية): لم تعرف العربي أو الأمة العربية ولم تنظم أحكامه وهذا أدى إلى عدم التفرقة بين العربي والأجنبي، فالعربي كالأجنبي في نظر هذه التشريعات سواء بسواء، الأمر الذي حول هذا العربي على الرغم من هويته التاريخية الاجتماعية، الى أجنبي في تحديده القانوني وبالتالي في معاملته والاتجاه الثاني(الأقلية): تقوم بالتفرقة الصريحة بين الأجنبي والعربي الأمر الذي يسمح بإخراج العربي من مفهوم الأجنبي، وبالتالي إحداث النصوص الخاصة بمعاملته.

وفي هذا الفرع سنتناول التشريعات التي عرفت العربي ونظمت أحكامه وحسبما يأتي[٢]:

أولاً- التشريع العراقي: المشرع العراقي عرف الأمة العربية في قانون الجنسية العراقية رقم(٤٣) لسنة ١٩٦٣م الملغى في المادة(٦/١) منه التي نصت على أن: " الأمة العربية شعب الأراضي المحصورة بين المحيط الأطلسي والخليج العربي متى كانت اللغة العربية هي لغة غالبية السكان فيها". وكذلك عرف قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية رقم(٤٦) لسنة١٩٩٠م الملغى العربي في المادة(٢/خامساً) منه التي نصت على أن:" يقصد بالتعابير الآتية لأغراض هذا القانون المعاني إزاءها: خامساً: العربي- الشخص الذي يتمتع بجنسية أحد الأقطار العربية". يتضح من النص أعلاه أنه يتحدد مفهوم المواطن العربي بانتماء الشخص بأصله إلى الأمة العربية، لا بجنسيته التابعة لإحدى الدول العربية والأمة العربية: هي شعب الأراضي المحصورة بين المحيط الأطلسي والخليج العربي، متى كانت اللغة العربية هي لغة غالبية السكان فيها، وفسرت وزارة الداخلية العراقية وديوان التدوين القانوني سنة ١٩٦٦م العربي بأنه الذي يكون عربياً بأصله.

ثانياً- التشريع السوري: المشرع السوري في قانون رقم(٢٧٦) لسنة ١٩٦٩م المعدل عرف الأجنبي في المادة(١/ح) منه على أنه:" كل من لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية السورية أو جنسية أي بلد عربي آخر". وكذلك عرف القانون السوري العربي في المادة(١/و) منه التي نصت على أنه: " الشخص المتمتع بالجنسية العربية أو السورية". يتضح من النصوص أعلاه أن المشرع السوري لم يقصر اعتماده فقط على الجنسية السورية لتحديد من هو الأجنبي، كما فعلت أغلب تشريعات الجنسية العربية الأخرى، بل ركن أيضاً إلى معيار ثان وهو جنسية أي بلد عربي، وهذا ما سمح له بتقديم نص قانوني متميز أخرج فيه مواطني أو أبناء الدول العربية من نطاق المفهوم العام التقليدي للمقصود بالأجنبي.

ثالثـــاً- التشـــريع الأردنـــي: المشـــرع الأردنـــي فـــي قـــانون الجنســـية الأردنيـــة رقـــم(٦) لســـنة ١٩٥٤م المعـــدل بالقـــانون رقـــم(٧) لســـنة ١٩٦٣م عـــرف العربـــي فـــي المـــادة(٢/ج) منـــه التـــي نصـــت علـــى أن:" تعنـــي كلمـــة عربـــي لغايـــات هـــذا القـــانون كـــل مـــن نســـب لأب عربـــي الأصـــيل ويحمـــل جنســـية إحـــدى دول الجامعـــة العربيـــة"[٣]. يتضـــح مـــن الـــنص أعـــلاه أن مفهـــوم المـــواطن العربـــي فـــي قـــانون الجنســـية الأردنيـــة لأغـــراض اكتســـاب الجنســـية الأردنيـــة اللاحقـــة، يشـــمل كـــل مـــن نســـب لأب عربـــي الأصـــل ويحمـــل جنســـية إحـــدى دول الجامعـــة العربيـــة، ولا يشـــمل مـــن لـــم يكـــن مـــن أصـــل عربـــي حتـــى ولـــو كـــان متمتعـــاً بجنســـية دولـــة عربيـــة، وكـــذلك لا يشـــمل مـــن كـــان مـــن أصـــل عربـــي إلا أنـــه متمتـــع بجنســـية دولـــة أجنبيـــة أو عـــديم الجنســـية، لأن الـــنص لـــم يكتـــف بكـــون الشـــخص مـــن أصـــل عربـــي فقـــط بـــل اســـتلزم اقتـــران الأصـــل العربـــي بحمـــل جنســـية إحـــدى دول الجامعـــة العربيـــة. ومـــن القـــرارات القضـــائية التـــي عالجـــت تعريـــف العربـــي حيـــث طلـــب رئـــيس الـــوزراء الأردنـــي بكتابـــه المـــؤرخ فـــي ١٩٥٦/١٢/٢م مـــن الـــديوان الخـــاص بتفســـير القـــوانين، بيـــان مـــا المقصـــود مـــن لفظـــة(عربي) الـــواردة فـــي الـــنص أعـــلاه، وفيمـــا إذا كـــان معناهـــا يقتصـــر علـــى الشـــخص الـــذي يحمـــل جنســـية إحـــدى الـــدول العربيـــة أم يشـــمل الشـــخص العربـــي الأصـــل، ولـــو كـــان منتميـــاً إلـــى جنســـية دولـــة غيـــر عربيـــة فأوضـــح الـــديوان فـــي قـــراره رقـــم(٢١) الصـــادر فـــي ١٩٥٦/١٢/٦م بـــأن لفظـــة عربـــي لغايـــات قـــانون الجنســـية تنصـــرف إلـــى كـــل مـــن نســـب لأب عربـــي الأصـــل، ويحمـــل جنســـية إحـــدى دول الجامعـــة العربيـــة كمـــا هـــو محـــدد فـــي قانون الجنسية.

رابعـــاً- التشـــريع اليمنـــي: المشـــرع اليمنـــي الجنـــوبي فـــي قـــانون الجنســـية اليمنيـــة الجنوبيـــة رقـــم(٤) لســـنة ١٩٦٨م عـــرف الأجنبـــي فـــي المـــادة(٦/١) منـــه التـــي نصـــت علـــى أنـــه:" غيـــر العربـــي"، وعـــرف العربـــي فـــي المـــادة(٥/١) منـــه التـــي نصـــت علـــى أنـــه:" هـــو مـــن ينتمـــي إلـــى الأمـــة العربيـــة ويحمـــل جنســـية أي دولـــة مـــن الـــدول العربيـــة". وللأمانـــة العلميـــة نشـــير إلـــى أن هـــذا الموقـــف يخـــالف موقـــف المشـــرع اليمنـــي قـــانون الجنســـية اليمنيـــة رقـــم(٦) لســـنة ١٩٩٠م المعـــدل، الـــذي عـــرف الأجنبـــي فـــي المـــادة(١/ب/٢) منـــه التـــي نصـــت علـــى انـــه:" غيـــر المتمتـــع بالجنســـية المـــذكورة". ولـــم يعـــرف المـــواطن العربـــي بـــل ســـاواه مـــع الأجنبـــي فـــي المـــادة(٥) منـــه التـــي نصـــت علـــى ان:" يجـــوز بقـــرار جمهـــوري بنـــاء علـــى عـــرض الـــوزير مـــنح الجنســـية اليمنيـــة للعربـــي وللأجنبـــي المســـلم ..."[٤]. يتضـــح مـــن النصـــوص أعـــلاه أن المشـــرع اليمنـــي الجنـــوبي ســـار الاتجـــاه نفســـه مـــع المشـــرع الســـوري، ولـــم يقصـــر اعتمـــاده فقـــط علـــى الجنســـية اليمنيـــة الجنوبيـــة لتحديـــد مـــن الأجنبـــي، كمـــا فعلـــت أغلـــب تشـــريعات الجنســـية العربيـــة الأخـــرى، بـــل ركـــن أيضـــاً إلـــى معيـــار ثـــان وهـــو جنســـية أي بلـــد عربـــي، وهـــذا مـــا ســـمح لـــه بتقـــديم نـــص قـــانوني متميـــز اخـــرج فيـــه مـــواطني أو أبنـــاء الـــدول العربيـــة مـــن نطـــاق المفهـــوم العـــام التقليدي للمقصود بالأجنبي.

خامســـاً- التشـــريع الليبـــي: المشـــرع الليبـــي فـــي قـــانون الجنســـية الليبيـــة رقـــم(١٨) لســـنة ١٩٨٠م المعـــدل بالقـــانون رقـــم(٦) لســـنة ١٩٨٤م عـــرف العربـــي، وجـــاء فـــي المـــادة(٣) مـــن اللائحـــة التنفيذيـــة للقـــانون المـــادة(٢/أ /ب) علـــى أن:" يعـــد عربيـــاً فـــي تطبيـــق هـــذا القـــانون مـــن ينتمـــي بجنســـيته لإحـــدى الـــدول العربيـــة، أو مـــن يثبـــت انتمـــاؤه للأمـــة العربيـــة". يتضـــح مـــن الـــنص أعـــلاه أن المشـــرع الليبـــي قـــدر الانتمـــاء للأمـــة العربيـــة مـــن جهـــة الأب ومـــن جهـــة الأم، ولـــم يقصـــره علـــى الأب فقـــط كمـــا فعـــل المشـــرع فـــي القـــانون لســـنة ١٩٥٤م، والمشـــرع الليبـــي اســـتبعد الفلســـطينيين مـــن حـــق اكتســـاب الجنســـية الليبيـــة، رغبـــة منـــه فـــي عـــدم تشـــجيعهم علـــى التخلـــي عـــن جنســـيتهم والهجـــرة مـــن فلســـطين، لكـــي لا يـــذوب ســـكانها فـــي الـــدول العربيـــة فمـــن يطالـــب بهـــا، والمشـــرع نـــص علـــى كلمـــة الـــدخول إلـــى الأراضـــي الليبيـــة ولـــم يشـــترط الإقامـــة فيهـــا، وقـــد جـــاء لفـــظ الـــدخول مطلقـــاً، ممـــا يســـتفاد منـــه أن للعربـــي الـــذي يـــدخل الإقليـــم الليبـــي، الحـــق فـــي طلـــب الحصـــول علـــى الجنســـية الليبيـــة بغـــض النظـــر عـــن كيفيـــة الـــدخول حتـــى ولـــو دخـــل متســـللاً أو مبعـــداً عـــن دولتـــه الأصـــلية أو بقصـــد العمـــل أو الســـياحة وكـــذلك اتفاقيـــة الجنســـية المعقـــودة فـــي ٥ نيســـان ١٩٥٤م عـــدت عربيـــاً فـــي أحكـــام هـــذه الاتفاقيـــة كـــل مـــن ينتمـــي لجنسيته إلى إحدى الدول العربية الأعضاء.

المطلب الثاني/التنظيم التشريعي لتجنس المواطن العربي على مستوى الاتفاقيات العربية والدولية

بعـــض تشـــريعات الجنســـية العربيـــة تـــنص صـــراحة وبشـــكل واضـــح علـــى العمـــل بأحكـــام المعاهـــدات والاتفاقـــات الدوليـــة الخاصـــة بالجنســـية، ولـــو خالفـــت أحكـــام قـــانون الجنســـية نـــذكر منهـــا: المشـــرع المصـــري فـــي قـــانون الجنســـية المصـــرية رقـــم(١٦٠) لســـنة ١٩٥٠م الملغـــى فـــي المـــادة(٢٢) منـــه، وقـــانون رقـــم(٣٩١) لســـنة ١٩٥٦م الملغـــى فـــي المـــادة(٢٦) منـــه، وقـــانون الجمهوريـــة العربيـــة المتحـــدة رقـــم(٨٢) لســـنة ١٩٥٨م الملغـــى فـــي المـــادة(٣٠) منـــه، وقـــانون رقـــم(٢٦) لســـنة ١٩٧٥م المعـــدل فـــي المـــادة(٢٦) منـــه، وجميـــع المـــواد أعـــلاه مضـــمونها هـــو:" يعمـــل بأحكـــام المعاهـــدات

والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التي أبرمت بين مصر والدول الأجنبية ولو خالفت أحكام هذا القانون". والمشرع المغربي في قانون الجنسية المغربية رقم(٢٥٠) لسنة ١٩٥٨م المعدل في المادة(١) منه، التي نصت على أن:" تحدد المقتضيات المتعلقة بالجنسية المغربية بموجب القانون وعند الاقتضاء بمقتضى المعاهدات أو الأوفاق التي تقع المصادقة عليها وتنشر، إن مقتضيات المعاهدات أو الاوفاق الدولية التي تقع المصادقة عليها والموافق عليها ترجح على أحكام القانون الداخلي"[٥].والمشرع الجزائري في المادة(١) من قانون الجنسية الجزائرية رقم(٧٠-٨٦) لسنة ١٩٧٠م المعدل بالقانون رقم(٠٥-٠١) لسنة ٢٠٠٥م التي نصت على أن: " تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون، وعند الاقتضاء بواسطة المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يصادق عليها ويتم نشرها". تمثل الاتفاقيات العربية في مسائل الجنسية الطريق السليم الأمثل لحل مشكلات الجنسية، وذلك لأن هذه الاتفاقيات تفترض حصول توافق للأطراف المعنية على نوعية التدابير الوقائية أو العلاجية، التي تتخذ في هذا الصدد وقد تكون ثنائية أو جماعية، وذلك فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين لكلا الدولتين أو الدول والذين يحملون جنسياتها، وسيوضح كل واحدة منها وحسبما يأتي:

أولاً- الاتفاقيات الثنائية: إن الاتفاقيات الثنائية غالباً ما تعمل على تنظيم مسألة معينة من مسائل الجنسية بين الدولتين المتعاقدتين، التي تضع الحلول وتعالج المشكلات الموجودة بين البلدين، وتختلف وتتنوع مواضيع الاتفاقيات الثنائية من اتفاقية إلى أخرى، وهناك اتفاقيات تنظم مسألة ميلاد أشخاص على إقليم دولة لوالدين تابعين لدولة أخرى مثل:

١- الاتفاقية التي عقدت بين اسبانيا والأكوادور سنة ١٨٤٠م وتشيلي سنة ١٨٤٤م وفنزويلا سنة ١٨٤٥م وكوستاريكا سنة ١٨٥٠م ونيكاراغوا والدومينيكان سنة ١٨٥٥م، وقد فرضت هذه الاتفاقية على هذه الدول بمجموعها التزامات تجاه أسبانيا، وذلك فيما يتعلق بمسألة عدم فرض الجنسية الأصلية على الأطفال الاسبانيين والذين يولدون في اقاليم الدول أعلاه، على الرغم من أن قوانين هذه الدول تستند في فرض الجنسية الأصلية على مبدأ حق الإقليم.

٢- الاتفاقية بين فرنسا وسويسرا سنة ١٨٧٩م التي تقرر بموجبها ابقاء الأولاد الفرنسيين المتجنسين بالجنسية السويسرية على الجنسية الفرنسية، مع تخويلهم الحق في اختيار الجنسية السويسرية خلال سنة من بلوغهم سن الرشد.

٣- الاتفاقية بين مصر وفرنسا في ٣/٢٥/ لسنة ١٩٢٤م، بشأن بيان الشروط الواجب توافرها في الأشخاص الذين ينحدرون من أصل مراكشي في القطر المصري حتى يتمتعون بالحماية الفرنسية، وقد نص هذا الاتفاق على أن يكون للأولاد القصر المولودين في مصر لهؤلاء المراكشيين، الحق في أن يطلبوا الجنسية المصرية خلال سنة من بلوغهم سن الرشد[٦].

٤- وقد تمنح بعض الاتفاقيات الثنائية الاختيار لرعايا كل من الدولتين المقيمين في الدولة الأخرى، كما في الاتفاقية بين مصر والسعودية سنة ١٩٣٢م، والتي تضمنت بأن يكون لكل من الرعايا المصريين المقيمين في الحجاز، والرعايا الحجازيين المقيمين في مصر الخيار بين الجنسية المصرية والجنسية السعودية خلال ستة أشهر دون أن يؤثر هذا الاختيار في حق المختار في الإقامة في الإقليم الذي يقيم فيه.

٥- الاتفاقية الثنائية بين مصر وتركيا بشأن الجنسية في ٧ أبريل سنة ١٩٣٧م بخصوص حرية الاختيار للعثمانيين سابقاً قبل معاهدة لوزان المقيمين في مصر الى يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤م، المولودين هم وإباؤهم في تركيا أو مصر أو في الخارج أو في أحد الدول التي انسلخت عن تركيا، بمقتضى معاهدة لوزان لسنة ١٩٢٣م، اختيار الجنسية التركية إذا كانوا من أصل تركي وكانت مصر تعتبرهم داخلين في جنسيتها، ولا يتمتع بحق الاختيار هذا من ولد هو وأبوه بمصر. وجدير بالذكر أن الاتفاقيات الثنائية التي تمنح بعض الأشخاص حق اختيار إحدى الجنسيات التي يحملها، لا فائدة منها إذا لم يكن مقروناً بمهلة زمنية معينة يجب أن يلزم الفرد خلالها من ممارسة ذلك الخيار، وذلك لأنه إذا ما ترك ممارسة الخيار لرغبة الفرد واختياره، فسوف يمارسه في الوقت الذي يخدم مصالحه من ذلك التعدد.

٦- الاتفاقيات الثنائية التي تناولت موضوع أداء الخدمة العسكرية للأفراد متعددي الجنسية فإنها كثيرة، وذلك من أجل تحديد الجيش الذي يجب على الفرد متعدد الجنسية أداء الخدمة فيه، وهنا يطبق معيار الجنسية الفعلية مثل الاتفاق(التونسي– الفرنسي) المعقود في ٣/١٨/ لسنة ١٩٨٢م، والتي تضمنت على أن الفرد الذي يحمل جنسية دولتين ينبغي أن يقوم بأداء الخدمة العسكرية لمرة واحدة في أي من الدولتين، وكذلك تقضي الاتفاقية بأن يخضع الشباب الذين أتموا العشرين من عمرهم، لالتزامات خدمة الدولة التي يقيمون فيها بشكل معتاد، إذا لم يعلنوا عن إرادتهم في

القيام بهذه الالتزامات في الدولة الأخرى[٧]. أما الذين تكون إقامتهم المعتادة على إقليم دولة ثالثة، فإنهم يختارون إحدى الدولتين اللتين يحملون جنسيتها للقيام بالتزاماتهم العسكرية، وقد أوردت الاتفاقية طرائق إعفاء الأشخاص المعنيين فهي توجب على كل مزدوج للجنسية أن يبرز الإفادة الرسمية الصادرة عن سلطات الدولة التي قام فيها بأداء الخدمة العسكرية وذلك من أجل إعفائه من القيام بهذه الخدمة في الدولة التي يحوز جنسيتها بشكل متزامن، والاتفاقية تقضي كذلك بأن أحكامها لا تؤثر على الحقوق المكتسبة بإقامة الأشخاص الذين تنطبق عليهم وبعملهم، ولا تؤثر أيضاً على جنسياتهم التي تبقى لهم، ومن التطبيقات القضائية الدولية الخاصة بأداء الخدمة العسكرية للمتجنس قضية السيد توموياكواكيتا.

ثانياً- الاتفاقيات الجماعية: من الاتفاقيات الجماعية الدولية اتفاقية مونتيفيدو التي عقدت سنة ١٩٣٩م بين دول امريكا الجنوبية، بالإضافة الى عدد من الاتفاقيات الجماعية المهمة في موضوع الجنسية التي عقدت بين الدول العربية وتقضي المادة(٢) من ميثاق جامعة الدول العربية، إن من أهداف الجامعة تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً، بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في شؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات، وفي سبيل إدراك وتحقيق هذا الهدف فقد تمكن مجلس الجامعة من إقرار اتفاقيتين هامتين بين أعضائه أولهما الاتفاقية المبرمة في١٩٥٢/٩/٢٣م، وثانيهما الاتفاقية المبرمة في ١٩٥٤/٤/٥م، وثالثهما اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣م وسيوضح كل واحدة منها وحسبما يأتي:

١- اتفاقية مونتيفيدو لسنة ١٩٣٩م بين دول أمريكا الجنوبية: التي نصت على في المادة(٢) منها على ان:" من واجب الدولة مانحة التجنس بأن تخبر الدولة التي كان ينتمي المتجنس"، وهذا الإجراء التي نصت عليه هذه الاتفاقية يمنع حدوث حالة ازدواج الجنسية[٨].

٢- اتفاقية ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٢م بشأن جنسية أبناء الدول العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون إليها بأصلهم: نظراً للرغبة المتبادلة في تعيين جنسية من ينتمون بأصلهم إلى إحدى دول الجامعة العربية، ويقيمون فعلاً في دولة عربية أخرى ولم يكتسبوا بعد جنسية معينة، جاء في المادة(٢) من ميثاق جامعة الدول العربية أن من بين أغراض الجامعة تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها واحوالها، في شؤون(... الجنسية والجوازات والتأشيرات ...). وفي سبيل تحقيق هذا الغرض أقر مجلس الجامعة في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٢م اتفاقية بشأن جنسية أبناء الدول العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون إليها بأصلهم، وقد وقعت من المملكة الأردنية الهاشمية في ١٩٥٣/٢/١٧م، والجمهورية اللبنانية في ١٩٥٣/٢/١٨م، والمملكة العربية السعودية في ١٩٥٣/٥/٢٣م، والجمهورية السورية في ١٩٥٣/٦/٧م، والمملكة المصرية في ١٩٥٣/٦/٩م، والمملكة العراقية في ١٩٥٣/٧/٢٧م، والمملكة المتوكلية اليمنية، ونصت المادة(١) منها على أن:" كل شخص ينتمي بأصله إلى إحدى الدول العربية ولم يكتسب جنسية معينة، ولم يتقدم لاختيار جنسية بلده الأصلي في المهل المحددة بموجب المعاهدات والقوانين يعد من رعايا بلده الأصلي ولا يؤثر ذلك على حقه في الإقامة في البلد الذي يقيم عادة فيه طبقاً لنظمه المعمول بها، ولا على حقه في اكتساب جنسية هذا البلد وفقاً للشروط المطلوبة فإذا كسب جنسية البلد الذي يقيم فيه سقطت عنه جنسية بلده الأصلي".ونصت المادة(٢) منها على أن:" يصدق على هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن وفقاً للنظم الأساس المرعية في كل من الدول المتعاقدة، وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ". ونصت المادة(٣) منها على أن:" يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من ايداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها، وتسري في شأن كل من الدول الأخرى بعد شهر من إيداع وثيقة تصديقها "، وتأييداً لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها.

تحليل: يتضح من النصوص أعلاه أن هذه الاتفاقية تنظم حالة ترتبت على تفكك الدولة العثمانية عقب الحرب العالمية الأولى، بالمعاهدات التي أعقبتها وخاصة معاهدة لوزان، قد أشارت إلى وجوب إسقاط الجنسية عن الشخص في حالة اكتسابه لجنسية البلد الذي يقيم فيه، للحيلولة دون الوقوع في مسألة ازدواج الجنسية[٩].

٣- اتفاقية ٥ أبريل لسنة ١٩٥٤م بشأن بعض أحكام الجنسية بين دول الجامعة العربية: بادرت جامعة الدول العربية بشأن توحيد بعض أحكام الجنسية بين الدول العربية، ولكي لا يتحول حق أبناء هذه الدول في الاستفادة من فرص انتقالهم، بين دولة عربية وأخرى إلى عبء أو حرج سياسي يصيب استقرار علاقات هذه الدول، ولرغبة بعض الدول العربية في التعاون تعاوناً وثيقاً في شؤون الجنسية، واشتملت هذه الاتفاقية على مجموعة من الأحكام نذكر منها:

يعد عربياً في أحكام هذه الاتفاقية كل من ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول العربية الأعضاء. وتكتسب المرأة العربية بالزواج جنسية زوجها العربي وتسقط عنها به جنسيتها السابقة، ما لم تطلب الزوجة الاحتفاظ بجنسيتها في عقد الزواج أو بإعلان لاحق خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج، وإذا سحبت حكومة دولة الزوج جنسيتها الجديدة وفقاً لقوانينها تسترد جنسيتها السابقة، أما إذا كان الزوج ليست له أية جنسية فلا تسقط عن المرأة العربية بزواجها منه جنسيتها السابقة ويحق للمرأة العربية عند انتهاء الزوجية أن تعود إلى بلدها الأصلي لتقيم به كما يحق لها عند الإقامة أن تسترد جنسيتها السابقة إذا طلبت ذلك وتفقد في هذه الحالة الجنسية التي اكتسبتها بالزواج، على أنه يصح في هذا الشأن أن تعفى من شرط الإقامة في بلدها الأصلي بموافقة حكومة هذا البلد. ويتبع الأولاد القصر الجنسية التي كسبها والدهم، على أنه يسوغ لمن ولد منهم قبل كسب هذه الجنسية الجديدة، أن يسترد جنسية والده الأصلية خلال السنة الأولى من إتمام الثامنة عشرة الميلادية، ويكتسب اللقيط جنسية البلد الذي ولد فيه ويعد مولوداً في البلد الذي وجد فيه حتى ثبوت العكس، ومن ولد لأم عربية في بلد عربي ولم تثبت نسبته الى أبيه قانوناً فيعد تابعاً لجنسية أمه، أما إذا ثبتت قانوناً نسبته إلى أبيه العربي ولم يكن قد أتم الثامنة عشرة الميلادية فيتبع جنسية أبيه وتزول عنه جنسيته السابقة.لا يقبل تجنس أحد رعايا دول الجامعة العربية بجنسية دولة أخرى من دول الجامعة إلا بموافقة حكومته، وتزول عنه جنسيته السابقة بعد اكتسابه الجنسية الجديدة، لكل عربي ولد في غير بلده من بلاد دول الجامعة العربية حق اختيار جنسية البلد الذي ولد فيه، خلال السنة الأولى من تاريخ إتمامه الثامنة عشرة الميلادية، متى وافقت على ذلك حكومتا البلدين وتسقط عنه في حالة اكتسابه هذه الجنسية جنسيته السابقة. لكل من له أكثر من جنسية من جنسيات دول الجامعة العربية الحق في اختيار احداها، خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، فإذا أنقضت السنتان دون وقوع هذا الاختيار فيعد أنه اختار الجنسية الأحدث تاريخاً، واذا اتحد تاريخ اكتسابه أكثر من جنسية فيعد مختاراً لجنسية البلد المقيم فيه عادة وتسقط عنه حينئذ ما عداها من جنسيات". كل قرار تتخذه إحدى حكومات دول الجامعة العربية بمنح جنسيتها لأحد رعايا دولة عربية أخرى أو بإسقاطها عنه، يبلغ القرار في مدى ستة أشهر للحكومة صاحبة الشأن، ولم يودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة إلا من قبل كل من مصر في ١٩٥٥/٢/٣م، وكذلك من الأردن في ١٩٥٤/٧/٢٨م، وقد تضمنت هذه الاتفاقية تحفظ من جانب مصر التي جعلت حق اختيار القاصر للجنسية طبقاً للمادتين الرابعة والسابعة عند إتمام سن ٢١ سنة بدلاً من ١٨ سنة ميلادية.

تحليل: يتضح من النصوص أعلاه أن الاتفاقية العربية تضمنت معالجات لمسائل متنوعة هي: الأولى: تعليق اكتساب جنسية دولة عربية جديدة على شرط حصول طالب التجنس على إذن من حكومته أي من دولة جنسيته السابقة، والثانية: زوال الجنسية السابقة بعد الحصول على الجنسية الجديدة والثالثة: أنها تضمنت إشارة واضحة وصريحة إلى القضاء على مسألة ازدواج الجنسية، وهناك اختلاف في وجهات النظر من الدول العربية، الأمر الذي سبب عدم تطبيقها أو سريانها بشكل فعلي، وبذلك لم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ(١٠).

٤- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣م: إن حكومات الدول العربية إيماناً منها بأن وحدة التشريع بين الدول العربية هدف قومي ينبغي السعي إلى تحقيقه انطلاقاً نحو الوحدة العربية الشاملة، واقتناعاً منها بأن التعاون القضائي بينهما، ينبغي أن يكون تعاوناً شاملاً لكل المجالات القضائية، على نحو يستطيع أن يسهم بصورة إيجابية وفعالة في تدعيم الجهود القائمة في هذا المجال، وحرصاً منها على توثيق علاقات التعاون القائمة بين الدول العربية في المجالات القضائية، والعمل على دعمها وتنميتها وتوسيع نطاقها، وتنفيذاً للإعلان الصادر عن المؤتمر العربي الأول لوزراء العدل المنعقد في الرباط عاصمة المملكة المغربية سنة ١٩٧٧م. يثار تساؤل ما الحكم لو كان المتجنس قد ارتكب جريمة في الدولة المانحة له الجنسية وهرب إلى دولته الأصلية، أو العكس ارتكب جريمة في دولته الأصلية وهرب إلى دولة أخرى ومنحته جنسيتها، هل يسلم للدولة الطالبة تسليمه ...؟

هناك العديد من محاولات التعاون والتنسيق بين الدول العربية في مجال مكافحة الجريمة وضبط المجرمين، لإدراك الدول العربية لأهمية مواجهة هذه الظاهرة بشكل جماعي، وإن المواجهة الفردية لن تكون ذات أثر فعال وعقدت بعض الدول اتفاقيات ثنائية وجماعية بهذا الخصوص نذكر منها اتفاقية تسليم المجرمين بين مصر والإمارات، وبين مصر والسعودية، وبين مصر والأردن وبين العراق والسعودية، وغيرها من الاتفاقيات الأخرى. إلا ان أهم هيئة دولية تشترك فيها جميع الدول العربية هي منظمة الشرطة الجنائية الدولية(الأنتربول) ، التي

تقوم بإرسال النشرة الدولية التي تعد بمثابة أمر قبض دولي إلى المكتب الإقليمي التابع لها في كل دولة، حتى تباشر السلطات المحلية في هذه الدولة إجراءات الملاحقة والتوقيف وحجز المتجنس المتهم. إن التجنس بصفته مبدأ لا يمكن أن يعفي الشخص ويحميه من نتائج أعماله الإجرامية، ولا يمكن أن يقف عقبة في سبيل تسليمه، وقد نصت أغلب معاهدات تسليم المجرمين على ذلك، إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل أكثر من جنسية، وبعض الدول لا ترتب على تغيير الجنسية أي أثر على عد أن هذا التغيير يعد هروباً وتحايلاً لا يقره القانون، وإن عدم تسليم المتجنس المجرم يؤدي إلى إفلات المجرمين من العدالة، وعدم معاقبتهم على ما ارتكبوه من جرائم.والعبرة في مسألة التجنس هي بوقت حصول الشخص المطلوب على الجنسية الأخرى، فيما إذا كان التجنس قد حدث قبل ارتكاب الجريمة أو كان معاصراً لارتكاب الجريمة، أو كان لاحقاً بعد ارتكاب الجريمة، فإذا كان قبل ارتكاب الجريمة نكون هنا أمام حالة عادية لشخص متجنس بجنسيتين، أما إذا كانت بعد ارتكاب الجريمة نكون أمام التحايل والغش نحو القانون والتهرب من العقوبة، وتتفق اغلب الدول العربية على أنه إذا كانت الجريمة إرهابية وذات طابع دولي، وتشكل خطراً عاماً يهدد المجتمع الإنساني، يجب على الدولة التي يوجد فيها تسليمه، لينال المتجنس المجرم عقابه ويشعر المجتمع الدولي بالعدالة، لأن شر هذا الخطر لا يهدد دولة بعينها وإنما يهدد المجتمع الدولي بأسره، وفي جميع الأحوال يجب أن تؤخذ جنسية المتجنس المطلوب تسليمه بعين الاعتبار في حالة تعدد طلبات التسليم[١١].

المبحث الثاني/ التنظيم التشريعي للتجنس الخاص للمواطن العربي في تشريعات الجنسية العربية

أغلب تشريعات الجنسية العربية تعد أبناء الدول العربية من الأجانب فلم تميز وتفرق بين العربي والأجنبي، وكان العامل القانوني المتمثل في رابطة الجنسية، هو المعيار الفصل بين الانتماء السياسي للدولة أو الخروج عنه إلا ان القلة منها بدأ يشق نهجاً قانونياً جديداً يسعى معه لاستعادة بعض من عناصر التطابق والتفاعل، بين العامل الاجتماعي العربي، وبين العامل القانوني العربي ليبلور تدريجياً ذاتيته وخصوصيته، وهذا التطور بدأ في صورته الأولى من خلال إخراج أبناء الدول العربية أو مواطنيها، من فلك الأجانب معتمداً في تحديده للمقصود بهؤلاء على معيارين قانونيين هما: المعيار الأول: شرط الانتماء إلى الدول العربية المنضوية في الجامعة العربية المعيار الثاني: شرط أن يكون هذا الانتماء محدداً أو مقرراً برابطة الجنسية.وتختلف تشريعات الجنسية العربية في تحديدها لشروط تجنس المواطن العربي، وذلك بسبب اختلاف ظروفها، وأوضاعها، الديموغرافية، والاقتصادية والسياسية، فمنها من أعفى العربي كلياً من شرط الإقامة، ومنها من خفض مدة الإقامة، ومن تشريعات الجنسية العربية التي نظمت أحكام المواطن العربي هي: المشرع العرقي في القانون رقم(٤٣) لسنة ١٩٦٣م الملغى، والقانون رقم(٤٦) لسنة ١٩٩٠م الملغى، والمشرع السوري: في القانون رقم(٩٨) لسنة ١٩٥١م الملغى والقانون رقم(٢١) لسنة ١٩٥٣م الملغى، والقانون رقم(٦٧) لسنة ١٩٦١م الملغى والقانون رقم(٢٧٦) لسنة ١٩٦٩م المعدل، والمشرع الأردني: في القانون رقم(٦) لسنة ١٩٥٤م المعدل في المادة(٤) منه، والمشرع الإماراتي: في القانون رقم(١٧) لسنة ١٩٧٢م المعدل المادة(٥و٦) منه والمشرع الليبي: في القانون لسنة ١٩٥٤م الملغى المادة(٢/٥) منه والقانون رقم(١٨) لسنة ١٩٨٠م المعدل بالقانون رقم(٦) لسنة ١٩٨٤م المادة(٢/أ و ب) منه، والمشرع اليمني: في القانون رقم(٦) لسنة ١٩٩٠م المعدل بالقانون رقم(٢٤) لسنة ٢٠٠٣م والقانون رقم(١٧) لسنة ٢٠٠٩م والقانون رقم(٢٥) لسن ٢٠١٠م المادة(٥) منه[١٢].لتوضيح ما ذكر أعلاه سيقسم هذا المبحث على مطلبين: نبين في المطلب الأول منه: تجنس المواطن العربي في التشريع العراقي والسوري والأردني، وفي المطلب الثاني ندرس فيه: تجنس المواطن العربي في التشريع الإماراتي والليبي واليمني، وحسبما يأتي.

المطلب الأول/ تجنس المواطن العربي في التشريع العراقي والسوري والأردني

أولاً- التشريع العراقي: نظم المشرع العراقي أحكام المواطن العربي في القانون رقم(٤٣) لسنة ١٩٦٣م الملغى في المادة(١/٨) منه التي نصت على أن:" للوزير أن يقبل تجنس العربي بالشروط التالية: أ- أن يكون بالغاً سن الرشد. ب- دخل العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم الطلب.ج- أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتاليات سابقة على تقديم الطلب وللوزير أن لا يتقيد بهذا الشرط إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. د- أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره. ه- أن تكون له وسيلة جلية للتعيش. و- أن يكون سالماً من الأمراض والعاهات الجسمية والعقلية. ز- لا تمنح الجنسية العراقية للفلسطينيين حتى تحرر فلسطين وتتحقق العودة إليها".

وفي سنة ١٩٦٨م صدرت عدة تشريعات ميزت وفرقت بين العربي والأجنبي، وذلك فيما يتعلق مثلاً بالحقوق والمعاملة في العراق، إيماناً من العراق بوحدة الأمة العربية ككل لا يتجزأ، وانسجاماً مع ما رأته الحكومة السابقة من أنه ليس من الجائز أن يتساوى الأجنبي مع العربي، ويجب أن يعامل العرب في قوانينها معاملة أشقائهم العراقيين على السواء، وأن يوصفوا بصفة العربي تميزاً لهم عن الأجنبي، وتبنى قانون الجنسية شروطاً تتميز باليسر والسهولة بحيث تختلف عن شروط منح الجنسية العراقية للأجنبي، ذلك أن قانون الجنسية العراقية وتعديلاته لم تعط للعربي الاهمية المرجوة التي يضطلع بها العراق في مناداته بالقومية العربية[١٣]. ومن أجل كل ذلك فقد أصدر المشرع العراقي قانون منح الجنسية العراقية للعرب ذا الرقم(٥) لسنة ١٩٧٥م، الذي جاء فيه:" يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية العراقية لكل عربي يطلبها إذا كان قد بلغ سن الرشد دون التقيد بشروط التجنس الواردة في الفقرة(١) من المادة الثامنة من قانون الجنسية العراقية رقم(٤٣) لسنة ١٩٦٣ المعدل".وبذلك تكون شروط منح الجنسية العراقية للعربي وفق التعديل المذكور هي:

١- أن يكون طالب التجنس عربياً وبغض النظر عما إذا كان يحمل جنسية دولة عربية مستقلة، أم غير مستقلة أو إذا كان عديم الجنسية عدا الفلسطينيين ويحدد مفهوم العربي بانتمائه بأصله إلى الأمة العربية لا بجنسيته التابعة لإحدى الدول العربية، ولا يعد عربياً من لا ينتمي بأصله إلى الأمة العربية حتى وإن كان متمتعاً بجنسية أحد الدول العربية.

٢- أن يكون العربي بالغاً سن الرشد وفقاً للقانون العراقي بتمام ثماني عشرة سنة بحساب التقويم الميلادي بموجب المادة(٣/١) من قانون الجنسية وإلا لا يعتد بطلبه، لأن التجنس عمل إرادي والشخص لا يكون أهلاً للتعبير عن إرادته ما لم تكن أهليته كاملة.

٣- أن لا يكون فلسطينياً، لأنه لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين مالم يصدر قانون أو قرار تشريعي خاص بذلك بخلاف ذلك حتى تتحرر فلسطين لأن منحهم الجنسية يؤدي إلى نسيانهم القضية الفلسطينية وفكرة العودة.

٤- أن يقدم طلباً تحريرياً إلى وزير الداخلية يفصح فيه عن رغبته في الحصول على الجنسية العراقية ويلتمس الموافقة على ذلك.

٥- حصول موافقة وزير الداخلية على منحه الجنسية العراقية، لأنه وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة فإنه لوزير الداخلية صلاحية الموافقة أو رفض طلب التجنس المقدم من العربي، ودون أن يكون ملزماً بتسبيب قراره الذي لا يكون خاضعاً للاعتراض عليه لدى أية جهة كانت.

أما عن شرط السلامة من الأمراض والعاهات وشرط وجود الفائدة من تجنس العربي بالجنسية العراقية فلم يشترط المشرع توافرهما، وهذه من المزايا التي منحها المشرع العراقي للعربي أيضاً، ومما تجدر الإشارة إليه أن السلطات العراقية غير ملزمة بأخبار دولة العربي طالب التجنس بأمر تجنسه بالجنسية العراقية وخاصة في حالة عدم وجود اتفاقية بينها وبين العراق، فضلاً عن أن قانون منح الجنسية العراقية للعرب المرقم(٥) لسنة ١٩٧٥م لم يشترط على العربي طالب التجنس أن يتخلى عن جنسيته الأصلية، وهذا من الأسباب الرئيسة التي أدت إلى ازدواج جنسية العربي في التشريع العراقي. ولم يحدد مدة معينة لإقامة العربي في العراق لغرض الموافقة على طلب تجنسه بالجنسية العراقية، إلا أنه وبصدور تعليمات ديوان رئاسة الجمهورية أصبحت المدة المناسبة لإقامة العربي في العراق(٤) أربع سنوات متواصلة وهذا يعني أنه يستلزم فضلاً عن الشروط الأخرى سابقة الذكر شرطاً هو الإقامة لمدة أربع سنوات متواصلة لا تتخللها فترات انقطاع، إلا إذا كانت لأغراض العلاج أو لإداء تكاليف معينة تفرضها عليه دولته[١٤]. ولم تبقَ مدة الإقامة كما هي وإنما تعرضت أيضاً إلى تعديل أصبحت بموجبه مدة إقامة العربي سنة واحدة، وذلك بموجب تعليمات ديوان الرئاسة التي جاء فيها:" تكون المدة المناسبة لإقامة العربي في العراق لغرض حصوله على الجنسية العراقية سنة واحدة". ومما تجدر الإشارة إليه أن قرار مجلس قيادة الثورة ذا الرقم(٨٩٠) لسنة ١٩٨٥م قد أجاز ضمناً حالة ازدواج الجنسية بالنسبة للعربي، وذلك عندما اجاز له الاحتفاظ بجنسيته الأصلية ، ومن الضروري أيضاً استذكار قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٢٣٧٤ في ١٩٧٣/٦/٦م الذي جاء فيه:" يجوز احتفاظ العراقيين المقيمين في منطقة الخليج العربي البحرين، الكويت، دولة الإمارات العربية المتحدة، قطر، بالجنسية العراقية في حالة حصولهم على جواز سفر تلك الدول أو اكتسابهم جنسيتها".عليه لا يعدون فاقدين لجنسيتهم العراقية وهذا ينسجم مع اتجاه المشرع في توثيق الصلات مع الأشقاء العرب، وبناء الأسس الموضوعية بين الشعب العربي في جميع أقطاره ولقد عمل العراق خاصةً في الفترة الأخيرة (عقد التسعينيات)،

من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب جاهداً لنقل تشريعاته الخاصة بتجنس العربي إلى الدول العربية ودعوة الدول الأعضاء إلى التفريق بين العربي والأجنبي عند منح الجنسية بحيث يكون الحصول عليها بالنسبة للأول أسهل وأيسر تقديراً للقواسم المشتركة التي تربط أبناء الأمة الواحدة ولابد هنا أن نوجز مقارنه للشروط المنصوص عليها في قانون الجنسية العراقية النافذ التي توضح سهولة تجنس العربي مقارنةً بالأجنبي.وكذلك القانون رقم(٤٦) لسنة١٩٩٠م الملغى في المادة(٧) منه التي نصت على أن:" للوزير منح الجنسية العراقية للعربي الذي يطلبها إذا كان قد بلغ سن الرشد ويستثنى من ذلك الفلسطينيون حتى تتحرر فلسطين وتتحقق العودة إليها ويصدر تشريع بإلغاء الاستثناء"[١٥]. يتضح مما ذكر أعلاه أن شروط تجنس العربي والأجنبي بالجنسية العراقية واحدة في قانون الجنسية العراقية رقم(٤٢) لسنة ١٩٢٤م، وكذلك الحال في قانون الجنسية العراقية رقم(٤٣) لسنة ١٩٦٣م قبل التعديل، إلا أنه بصدور قانون التعديل الأول لقانون الجنسية العراقية رقم(٤٣) لسنة ١٩٦٣م برقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٤م، جعل المشرع منح الجنسية العراقية للعربي من اختصاص وصلاحية وزير الداخلية عدا الفلسطينيين، ومنح الجنسية العراقية للأجنبي من اختصاص مجلس الوزراء، وتم تخويل مجلس الوزراء بإعفاء العربي طالب التجنس من مدة الإقامة المطلوبة كلياً أو جزئياً.ويؤخذ على المشرع العراقي أنه لم يبين في قانون الجنسية رقم(٤٣) لسنة ١٩٦٣م مفهوم العربي، وأن المواطن العربي المتجنس بالجنسية العراقية وفق قانون منح الجنسية العراقية للعرب، إن أراد السفر الى دولة ما أو دولته الأصلية عليه أن يقوم بإجراءات معينة، ألا وهي تسليم شهادة الجنسية العراقية المكتسبة وفق القانون أعلاه، وكذلك الوثائق التي تؤيد تجنسه بالجنسية العراقية كافة إلى مديرية شؤون الجنسية العامة، وبعد استلام هذه الوثائق تقوم المديرية المذكورة بتسليمه جواز سفره الأصلي، وأية وثائق أخرى تعود له وفق قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم(٥) لسنة ١٩٧٥م الملغى، ولا يفقد العربي جنسيته الأصلية التي يبقى محتفظاً بها حتى بعد تجنسه بالجنسية العراقية وهذا ما يؤدي إلى حالة ازدواج الجنسية.

ثانياً- التشريع السوري: نظم المشرع السوري أحكام المواطن العربي في القوانين الآتية:

١- القانون رقم(٩٨) لسنة ١٩٥١م الملغى في المادة(١/٦) منه التي نصت على أن:"١- يحق لوزير الداخلية أن يستصدر مرسوماً بناء على موافقة مجلس الوزراء بمنح الجنسية السورية لشخص عربي الأصل، إذا طلب صاحب العلاقة ذلك، ورأت الحكومة مصلحة وطنية في منحه هذه الجنسية وذلك دون التقيد بشرط الإقامة المنصوص عليه في الفقرة(ج) من المادة الرابعة من هذا القانون في سوريا.٢- خلافاً للقيود الواردة في المادة العاشرة من هذا القانون يتمتع هذا المتجنس بدءاً من تاريخ تجنسه بجميع الحقوق المدنية والعامة والسياسية ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين المرعية".

٢- القانون رقم(٢١) لسنة ١٩٥٣م الملغى في المادة(١/٦) منه التي نصت على أن:"١- لوزير الداخلية أن يستصدر بناء على موافقة مجلس الوزراء لأسباب يعود تقديرها إلى المجلس المشار إليه مرسوماً بمنح الجنسية السورية لمن كان من أصل عربي بناء على طلبه دون التقيد بشروط الجنسية المنصوص عليها في المادة الرابعة.٢- خلافاً للقيود الواردة في المادة العاشرة من هذا المرسوم التشريعي يتمتع هذا المتجنس بدءاً من تاريخ تجنسه، بجميع الحقوق المدنية والعامة والسياسية ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين المرعية".

٣- القانون رقم(٦٧) لسنة ١٩٦١م الملغى في المادة(١٠/ثالثاً) منه التي نصت على أن:" يجوز منح جنسية الجمهورية العربية السورية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء دون التقيد بشروط الجنسية المنصوص عليها في المادة(٥): ثالثاً- لكل من كان من أصل عربي بناء على طلبه ولأسباب يعود تقديرها إلى المجلس المشار اليه. رابعاً- لرؤساء الطوائف الدينية".

٤- القانون رقم(٢٧٦) لسنة ١٩٦٩م المعدل بالقانون رقم(١٧) لسنة ١٩٧٢م المعدل في المادة(٦/ج) منه التي نصت على أن:" يجوز منح الجنسية بمرسوم بناء على اقتراح الوزير دون التقيد بشروط منح الجنسية المنصوص عنها في المادة(٤) للأشخاص الآتي ذكرهم: ج- لمن كان ينتمي في الأصل الى بلد عربي بناء على طلبه ولأسباب يعود تقديرها للوزير".

وكذلك نصت المادة(١٦) من القانون نفسه على أن:" يجوز منح أبناء البلاد العربية الجنسية بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب خطي يقدمه طالب التجنس الذي يشترط أن يكون: أ- كامل الأهلية. ب- يتمتع بجنسية بلد عربي. ج- أن تكون إقامته العادية في القطر حين تقديم الطلب. د- خالياً من الأمراض السارية والعاهات التي تمنعه من مزاولة أي عمل. ه- حسن السلوك محمود السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة

شائنة إلا إذا رد إليه اعتباره"[١٦]. يتضح من النصوص القانونية أعلاه أن المشرع السوري لم يقصر اعتماده فقط على الجنسية السورية، لتحديد من الأجنبي كما فعلت أغلب تشريعات الجنسية العربية الأخرى، بل ركن أيضاً إلى معيار ثان هو جنسية أي بلد عربي، ووضع منذ أول تشريع صدر فيها شروطاً خاصة بأبناء البلاد العربية من أجل تسهيل تجنسهم، والتوسع في مفعول هذا التجنس خدمة لقيام الوحدة العربية، وبذلك يكون البساط القانوني للأجانب قد تضاءل مع ما يستتبع ذلك من شروط وقيود على حقوقهم، وتكون قد اتسعت رقعة التقارب بين مواطني الدول العربية مع الشروط المخففة الواقعة على هذه الحقوق، وحسبما يأتي: انه اجاز منحهم الجنسية بقرار من وزير الداخلية بلاً من مرسوم، ولم يشترط أية مدة لإقامتهم بل اكتفى بإقامتهم العادية في الأراضي السورية حين تقديم الطلب وأعفى طالب التجنس من شرط الاختصاص أو الخبرة أو أن تكون له وسيلة للكسب أو أن يملك ما يغنيه عن مساعدة غيره، والقانون شمل بهذه الأحكام جميع أبناء البلاد العربية على الأطلاق، ولم يقصرها على أبناء الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

ثالثاً- التشريع الأردني: نظم المشرع الأردني أحكام المواطن العربي في القانون رقم(٦) لسنة ١٩٥٤م المعدل في المادة(٤) منه التي نصت على أن:" يحق لكل عربي يقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية مدة لا تقل عن(١٥) خمسة عشر سنة متتالية، أن يحصل على الجنسية الأردنية إذا تخلى عن جنسيته الأصلية بإقرار خطي وكانت قوانين بلاده تجيز له ذلك بشرط: ١- أن يكون حسن السير والسلوك وغير محكوم بأية جريمة ماسة بالشرف والأخلاق. ٢- أن يكون له وسيلة مشروعة للكسب. ٣- أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع. ٤- أن يقسم يمين الولاء والإخلاص لجلالة الملك أمام قاضي الصلح"، وقد تعرضت المادة(٤) لعدة تعديلات كان أولها قانون التعديل رقم(٧) لسنة ١٩٦٣م، وآخرها قانون التعديل رقم(٢٢) لسنة ١٩٨٧م، فأصبحت بالصيغة التالية بعد التعديل:" يحق لكل عربي يقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة متتالية أن يحصل على الجنسية الأردنية، بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية إذا تخلى عن جنسيته الأصلية بإقرار خطي، وكانت قوانين بلاده تجيز له ذلك بشرط ...".

وبموجب هذا النص فإنه يشترط لحصول العربي على الجنسية الأردنية توفر الشروط الاتية:

١- أن يكون الشخص عربياً: لقد بينت المادة(٨) من قانون الجنسية الأردني رقم(٦) لسنة ١٩٥٤م المعدلة، معنى العربي وجاء فيها: تعني كلمة عربي لغايات هذا القانون كل من نسب لأب عربي الأصل ويحمل جنسية احدى الدول العربية.

٢- أن يقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية: ومدة الإقامة المطلوبة هي خمس عشرة سنة، وهي تعد بحد ذاتها دليلاً كافياً على اندماج العربي بالشعب الأردني يجعل من الأردن مركزاً لتعايشه من خلال مدة الإقامة هذه، إلا أن هذا القول لا يعني أن مدة الإقامة غير منقطعة فيستطيع العربي مغادرة الأردن والسفر إلى الخارج بنية الدراسة أو العلاج، شرط أن تتصرف نيته في العودة إلى الأردن ويشترط أن تكون مدة الإقامة المذكورة سابقة على تقديم طلب التجنس.

٣- أن يتخلى طالب التجنس عن جنسيته الأصلية بإقرار خطي مكتوب من قبل طالب التجنس إلى وزير الداخلية يوضح فيه تخليه عن جنسيته الأصلية.

٤- أن يكون طالب التجنس حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بأية جريمة مخلة بالشرف والأخلاق، وتقدر هذه الصفات من الجهات المتخصصة في وزارة الداخلية والمؤسسات الأمنية، الموجودة في الأردن والتي تتحمل عبء إثبات التحقق من سلوك طالب التجنس كي يتسنى من خلالها للسلطات المتخصصة الفصل في موضوع التجنس.

٥- أن تكون لطالب التجنس وسيلة مشروعة للكسب: كي لا يكون طالب التجنس عالة على المجتمع فقد اشترط المشرع الأردني مراعاة للمصلحة الوطنية، أن يتوفر في طالب التجنس صفات تجعله قادراً على العيش والاندماج مع المجتمع الأردني، ومن هذه الصفات أن تكون له وسيلة جلية للعيش في الأردن[١٧].

٦- أن يكون طالب التجنس سليم العقل وغير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.

٧- أن يجيز قانون جنسيته الأصلية التخلي عنها إذا اكتسب جنسية جديدة.

٨- تقديم طلب التجنس: ويعد التجنس تعبيراً ارادياً صادراً من الشخص طالب التجنس ويعبر عن هذه الإرادة من خلال طلب يتقدم به إلى السلطة المختصة يتضمن رغبته في الحصول على الجنسية الأردنية.

٩- أن يقسم طالب التجنس يمين الولاء والاخلاص لجلالة الملك أمام قاضي الصلح، ويكتسب الشخص العربي الجنسية الأردنية من تاريخ تبليغه بقرار الموافقة، استناداً لأحكام المادة(٧) من القانون. يتضح من النص أعلاه ان المشرع الأردني لم يميز بين العربي وغير العربي في قانون شرق الأردن لسنة ١٩٢٨م، حيث أخضع جميع الأشخاص الراغبين بالتجنس بالجنسية الاردنية لحكم واحد نظمته المادة(٧) منه، أما قانون الجنسية الأردني رقم(٦) لسنة ١٩٥٤م فقد ميز بين العربي وغير العربي (الأجنبي) وأورد نصاً خاصاً لكل منهما، فمنح العربي خصوصية في المادة(٤) منه إذا ما أراد التجنس بالجنسية الاردنية، وأولى له أهمية إلا أن نصوصه قد بدأ عليها التشتت وكان الأجدر بالمشرع أن يوحد موضوع تجنس العربي بالجنسية الأردنية أسوةً بالمشرع العراقي الذي جعلها في نص تشريعي مستقل.

المطلب الثاني/ تجنس المواطن العربي في التشريع الاماراتي والليبي واليمني

أولاً- التشريع الاماراتي: نظم المشرع الاماراتي في قانون الجنسية وجوازات السفر رقم(١٧) لسنة ١٩٧٢م الإماراتي الاتحادي أحكام تجنس المواطن العربي في المادة(٥) منه التي نصت على أن:" يجوز منح جنسية الدولة للفئات التالية: أ- العربي من أصل عماني أو قطري أو بحريني إذا أقام في الدولة بصورة مستمرة ومشروعة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، تكون سابقة مباشرة على تاريخ تقديم طلب التجنس، ويشترط أن تكون له وسيلة مشروعة للعيش وأن يكون حسن السيرة ، وغير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة. ب-أفراد القبائل العربية الذين نزحوا من البلدان المجاورة إلى الدولة وأقاموا فيها بصورة مشروعة ومستمرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات سابقة مباشرة على تاريخ تقديم طلب التجنس". وكذلك نصت المادة(٦) من القانون على أن:" يجوز منح جنسية الدولة لأي عربي كامل الأهلية إذا أقام بصورة مستمرة ومشروعة في الإمارات الأعضاء مدة لا تقل عن سبع سنوات، وتكون سابقة مباشرة على تقديم طلب التجنس وبشرط أن تكون له وسيلة مشروعة للعيش وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة"[١٨]. يتضح من النصوص أعلاه أن المشرع الإماراتي ميز بين طالبي التجنس من أصل عربي، ومن لا ينحدرون من هذا الأصل، حيث أتى هذا التمييز في ثلاث صور: الصورة الأولى: أوردتها الفقرة الأولى من المادة(٥) من القانون عندما أشارت إلى تجنس...العربي من أصل عماني أو قطري أو بحريني وقصرت مدة إقامتهم إلى ثلاث سنوات فقط، والصورة الثانية: أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة(٥) من القانون إلى تجنس أفراد القبائل العربية الذين نزحوا من البلدان المجاورة إلى دولة الإمارات، وخفضت لهم شرط الإقامة أيضاً إلى ثلاث سنوات أما الصورة الثالثة: هي التي تقرر معاملة متميزة تطال أبناء الدول العربية كافة وهي التي أشارت لها المادة(٦) من القانون، وخفضت مدة الإقامة إلى سبع سنوات دون الإعفاء من بقية الشروط.

ثانياً- التشريع الليبي: نظم المشرع الليبي أحكام تجنس المواطن العربي في القوانين الآتية:

١- قانون الجنسية الليبية لسنة ١٩٥٤م المعدل بالقانون رقم(٧) لسنة ١٩٦٣م المادة(٥) منه التي نصت على أن:" يجوز بمرسوم منح الجنسية الليبية لكل أجنبي توفرت فيه الشروط الآتية: ١- أن يكون بالغاً سن الرشد غير فاقد الأهلية أو ناقصها وألا تكون امرأة متزوجة. ٢- أن يكون قد جعل إقامته العادية في ليبيا لمدة لا تقل عن عشر سنوات متوالية سابقة مباشرة على تقديم طلب التجنس أو يكون قد قضى المدة المذكورة في خدمة المملكة الليبية المتحدة أو كان مجموع مدة إقامته وخدمته عشر سنوات أو أكثر، وتخفض المدة إلى خمس سنوات إذا كان طالب التجنس عربياً ويجوز إعفاء الطالب من شرط الإقامة إذا كان سبقت له خدمة في القوات الليبية المسلحة أو اقتضى الإعفاء للصالح العام وفي هذه الحالة يمنح الجنسية بقانون خاص. ٣- أن يكون حسن السيرة ولم يدن في جناية أو جريمة مخلة بالشرف إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره. ٤- أن يعتزم الإقامة في ليبيا وأن تكون له وسيلة مشروعة لكسب العيش. ٥- أن يكون ملماً باللغة العربية إلماماً كافياً، ويقدم طلب التجنس إلى وزير الخارجية ويحيله الوزير خلال ثلاثة أشهر من تقديمه الى مجلس الوزراء، بعد التحقق من توافر الشروط فإذا رأى المجلس الموافقة استصدار مرسوماً بمنحه الجنسية، ولا ينتج ذلك المرسوم أثره إلا بعد أن يفقد الطالب جنسيته الأجنبية ويقسم يمين الولاء للوطن والملك".

٢- قانون الجنسية الليبية رقم(١٨) لسنة ١٩٨٠م المعدل بالقانون رقم(٦) لسنة ١٩٨٤م حدد الفئات التي يحق لها اكتساب الجنسية الليبية في المادة(١/أولاً) منه وكانت الفئة الأولى هي: أولاد العربيات الجنسية المتزوجات من غير الليبيين التي نصت المادة(٣) من اللائحة التنفيذية للقانون على الوثائق التي يجب إرفاقها مع طلب التجنس بالجنسية الليبية وهي:" ١- شهادة

الميلاد.٢- شهادة جنسية الأم.٣- وثيقة رسمية تثبت زواج الأم من غير مواطني ليبيا.٤- إقرار بالتخلي عن الجنسية الأجنبية أو فقدها. وجاء في المادة(٢/أ و ب) ويعد عربياً في تطبيق هذا القانون من ينتمي بجنسيته لإحدى الدول العربية، أو من يثبت انتماؤه للأمة العربية، ويلاحظ أن المشرع الليبي قدر الانتماء للأمة العربية من جهة الأب ومن جهة الأم، ولم يقصره على الأب فقط كما فعل المشرع في القانون لسنة ١٩٥٤م، والمشرع الليبي استبعد الفلسطينيين من حق اكتساب الجنسية الليبية، رغبة منه في عدم تشجيعهم على التخلي عن جنسيتهم والهجرة من فلسطين لكي لا يذوب سكانها في الدول العربية فمن يطالب بها.

٣- وجاء في المادة(٣/٧) من القانون المعدلة بالقانون رقم(٦) لسنة ١٩٨٤م أنه لا تمنح الجنسية الليبية إلا بعد أن يفقد طالبها الجنسية التي يحملها، ويجوز إعفاء طالب التجنس من فقد جنسيته الأصلية وذلك بقرار من اللجنة الشعبية العامة مشتمل على المبررات الموضوعية لطلب الإعفاء والحاصل على الجنسية الليبية يتمتع بحقوق المواطنة الليبية الكاملة فيصبح له ما لليبيين من حقوق ويتحمل واجباتهم ولا يخضع للإقامة المنصوص عليها في القانون رقم(١٧) لسنة ١٩٥٤م[١٩]. يتضح من النص أعلاه أن المشرع الليبي خفض مدة الإقامة المطلوبة من العربي إلى نصف المدة وهي خمس سنوات، وإذا كان قد خدم في القوات الليبية المسلحة يعفى من مدة الاقامة، مع مراعاة بقية الشروط الأخرى الواجب توفرها في طالب التجنس بالجنسية الليبية، والمشرع نص على كلمة الدخول الى الأراضي الليبية ولم يشترط الإقامة فيها، وقد جاء لفظ الدخول مطلقاً مما يستفاد منه أن للعربي الذي يدخل الإقليم الليبي، الحق في طلب الحصول على الجنسية الليبية بغض النظر عن كيفية الدخول، حتى ولو دخل متسللاً أو مبعداً عن دولته الأصلية أو بقصد العمل أو السياحة، ومن ضمن الشروط الواجب توافرها في المتجنس كمال الأهلية وإن لا يزيد عمره على خمسين سنة وقت تقديم الطلب، وأن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف.

ثالثاً- التشريع اليمني: نظم المشرع اليمني أحكام المواطن العربي في القانون رقم(٦) لسنة ١٩٩٠م المعدل بالقانون رقم(٢٤) لسنة ٢٠٠٣م والقانون رقم(١٧) لسنة ٢٠٠٩م والقانون رقم(٢٥) لسن ٢٠١٠م المادة(٥) منه التي نصت على أن:" يجوز بقرار جمهوري بناء على عرض الوزير منح الجنسية اليمنية للعربي... الذي لا تنطبق عليه أحكام المادة السابقة، وذلك متى توافرت في شأنه الشروط الآتية:١- ان يكون بالغاً سن الرشد.٢- أن تكون إقامته العادية في الجمهورية بطريقة مشروعة لمدة عشر سنوات متتاليات.٣- أن يكون حسن السلوك محمود السيرة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالنظام العام والآداب العامة مالم يكن قد رد اليه اعتباره.٤- أن تكون له وسيلة مشروعة لكسب العيش.٥- أن يكون ملماً باللغة العربية.٦- أن يكون ذا كفاءة تحتاج إليها البلاد ويجوز في هذه الحالة إعفاؤه من شرط الإلمام باللغة العربية"[٢٠].

الخاتمة: نخلص من خلال ما تقدم إلى جملة نتائج نطرح على وفقها جملة توصيات وعلى النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

١-بعض تشريعات الجنسية العربية لم تميز أصلاً بين العربي والأجنبي في مدة الاقامة المعتادة المطلوبة، بل هي واحدة بصورة عامة للعربي والأجنبي كما في القانون الجزائري والتونسي، وهناك تشريعات جنسية عربية لم تشترط أية مدة لإقامة العربي كما في قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم(٥) لسنة ١٩٧٥م الملغى.

٢- بعض تشريعات الجنسية العربية تنص صراحة وبشكل واضح على العمل بأحكام المعاهدات والاتفاقات الدولية الخاصة بالجنسية ولو خالفت أحكام قانون الجنسية، نذكر منها قانون الجنسية المصرية رقم(١٦٠) لسنة ١٩٥٠م الملغى في المادة(٢٢) منه، وقانون الجنسية المصرية رقم(٣٩١) لسنة ١٩٥٦م الملغى في المادة(٢٦) منه، وقانون الجمهورية العربية المتحدة رقم(٨٢) لسنة ١٩٥٨م الملغى في المادة(٣٠) منه، وقانون الجنسية المصرية رقم(٢٦) لسنة ١٩٧٥م المعدل في المادة(٢٦) منه وجميع المواد أعلاه مضمونها هو:(يعمل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التي ابرمت بين مصر والدول الأجنبية ولو خالفت أحكام هذا القانون)، وكذلك قانون الجنسية المغربية رقم(٢٥٠) لسنة ١٩٥٨م المعدل في المادة(١) منه التي نصت على ان:(تحدد المقتضيات المتعلقة بالجنسية المغربية بموجب القانون وعند الاقتضاء بمقتضى المعاهدات أو الاوفاق التي تقع المصادقة عليها ويتم نشرها، ان مقتضيات المعاهدات أو الاوفاق الدولية التي تقع المصادقة عليها والموافق عليها ترجح على أحكام القانون الداخلي) وكذلك المادة(١) من قانون الجنسية الجزائرية رقم(٧٠-٨٦) لسنة ١٩٧٠م المعدل

بالقانون رقم(٠٥-٠١) لسنة ٢٠٠٥م التي نصت على ان:(تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون، وعند الاقتضاء بواسطة المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يصادق عليها ويتم نشرها).

٣-بعض تشريعات الجنسية العربية نصت بشكل مباشر وواضح على تخفيف اجراءات التجنس اذا كان المتجنس من بلاد يتكلمون اللغة العربية أو دينها الاسلام، نذكر منها قانون الجنسية المغربية رقم(٢٥٠) لسنة ١٩٥٨م المعدل في الفصل(٤٥) منه التي نصت على ان:(أن كل شخص أصله من بلاد يتألف سكانها من جماعة لغتها العربية أو دينها الإسلام وينتسب الى تلك الجماعة، يخول له هذا القانون مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقاً لأحكام الفصلين(٢٦و٢٧) أعلاه، ان يصرح داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون باختياره الجنسية المغربية ...)، وكذلك قانون الجنسية الكويتية رقم(١٥) لسنة ١٩٥٩م المعدل في المادة(٥/٤) منه المعدلة التي نصت على ان:(يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح الجنسية الكويتية لكل شخص بلغ سن الرشد إذا توافرت فيه الشروط الآتية: ٥- أن يكون مسلما بالميلاد أصلا أو يكون قد اعتنق الدين الاسلامي وأشهر إسلامه وفقاً للطرق والاجراءات المتبعة، ومضت على ذلك خمس سنوات على الأقل قبل منحه الجنسية الكويتية، وتسقط عنه هذه الجنسية بقوة القانون، ويعتبر المرسوم الصادر بمنحه إياها كأن لم يكن بارتداده عن الإسلام أو سلوكه مسلكاً يقطع بنيته في ذلك، ويترتب على سقوط الجنسية الكويتية عنه في هذه الحالة سقوطها عمن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.

ثانياً- التوصيات:

١- التعاون العربي بين الدولة المانحة للجنسية مع الدولة التي ينتمي إليها طالب التجنس بأصله، لغرض التثبت من صلاحيتهُ للاندماج ضمن الجماعة الوطنية، وكذلك التثبت من المعلومات المقدمة من قبله بغية الحصول على الجنسية الوطنية، لما لهذا الأمر من استثمار للوقت والجهد المبذول في سبيل اتخاذ اللازم.

٢- العمل على تطوير قواعد البيانات الخاصة بالأحوال المدنية للمواطنين العرب المقيمين داخل البلاد، لترقى بالتطور الحاصل إذا ما قارناها مع بعض الأنظمة الالكترونية المتقدمة، المتبعة في بعض الدول كالإمارات العربية المتحدة، لما لذلك الأمر من الأثر الكبير في السيطرة على شؤون الأفراد وتسهيل الإجراءات المتبعة في هذا المجال.

٣- ان جميع تشريعات الجنسية العربية المانحة للتجنس الخاص وضعت ونظمت أحكام ونصوص قانونية تستطيع من خلالها سحب جنسية المتجنس، في حال اذا ما قام الشخص المتجنس بأفعال خطرةتهدد أمن الدولةوسلامتها أو تقديمه معلومات وبيانات مزورةوغيرحقيقية.

الهوامش:

١- د. حسين حنفي عمر، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥م، ص١٢٦.

٢- د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، الجنسية، والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، ج١، ط٢، مطبعة التفيض، العراق، بغداد ، ١٩٤٦- ١٩٤٧م، ص١٤٥.

٣- د. حامدزكي،القانون الدولي الخاص المصري، ط١، مطبعة نوري،القاهرة،مصر١٩٣٦م،ص١٥٦.

٤- د.حامد مصطفى، مبادئ القانون الدولي الخاص من وجهة نظر القانون العراقي في القواعد العامة والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق والجنسية،ج١ط٢،مطبعة الأهلية، العراق، بغداد ، ١٩٩٩م، ص١٧٧.

٥- د. حامد مصطفى، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانون العراقي،ط١، مطبعة السلام، بغداد، العراق، ١٩٧٠م، ص١٦٦.

٦- د. جمال محمد الكردي، التعديلات الجديدة على قانون الجنسية المصري في الميزان، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر ، ٢٠٠٥م، ص١٠٩.

٧- د. حسام الدين فتحي ناصف، مشكلات الجنسية، دراسة مقارنة، مشكلة التعدد ومشكلة الانعدام ومشكلة البدون، مشكلة جنسية الأشخاص الاعتبارية، مشكلة اثبات الجنسية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧م، ص٢٢١.

٨- د. حسن علي كاظم المجمع و ابراهيم عباس الجبوري، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، ط١، مؤسسة الصادق الثقافية للطبع والنشر والتوزيع، بابل، العراق، ٢٠١٨م، ص١٤١.

٩- د. حسن الياسري، بحوث معمقة في الجنسية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨م، ص١٩٩.

١٠- د.حسن الميمي،الجنسية في القانون التونسي،ط١،الشركةالتونسية للتوزيع،تونس١٩٧١م ص١٠٨.

١١- د. حســـن الهـــداوي، الجنســـية وأحكامهـــا فـــي القـــانون الأردنـــي، ط١، مطبعـــة مجـــدلاوى، الأردن، عمان،٢٠٠١م، ص١١٠.
١٢- د. بدوي ابوديب، الجنسية اللبنانية، ط١، دار الفكر العربي، بيروت ، لبنان، ١٩٧٤م، ص١١٢.
١٣- د.جابرابراهيم الراوي،شرح أحكام الجنسية،ط١،داروائل للنشر،عمان، الأردن٢٠٠٠م، ص١١٤.
١٤- د. جـــابر ابـــراهيم الـــراوي، مبـــادئ القـــانون الـــدولي الخـــاص فـــي المـــوطن ومركـــز الأجانـــب وأحكامهمـــا في القانون العراقي والمقارن، ط١، مطبعة المعارف، العراق، بغداد، ١٩٧٦م، ص١٦٥.
١٥- د. جمـــال عـــاطف عبـــد الغنـــي رضـــوان، طـــرق اكتســـاب الجنســـية فـــي الشـــريعة الاســـلامية وانعكاســـها على القوانين الوضعية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٣م، ص١٧٢.
١٦- د. جمـــال مجمـــود الكـــردي، محاضـــرات فـــي القـــانون الـــدولي الخـــاص، ط١ ، جامعـــة طنطـــا، كليـــة الحقوق، ١٩٩٦م، ص١٣٣.
١٧- د. جمـــال محمـــود الكـــردي، الجنســـية فـــي القـــانون المقـــارن، ط١، دار النهضـــة العربيـــة، مصـــر، القـــاهرة، ٢٠٠٥م، ص١٥٥.
١٨- د. حســـام الـــدين فتحـــي ناصـــف، نظـــام الجنســـية فـــي القـــانون المقـــارن، ط١ ، دار النهضـــة العربيـــة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧م، ص١٠٠.
١٩- د. حســـام الـــدين فتحـــي ناصـــف، نظـــام الجنســـية فـــي القـــانون المقـــارن، ط١ ، دار النهضـــة العربيـــة ، مصر، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص١٨٧.
٢٠- د. حســـن الهـــداوي، الـــوجيز فـــي القـــانون الـــدولي الخـــاص، ط١، مطبعـــة لـــوري، بغـــداد، العـــراق، ١٩٦٣م، ص١١٤.

المصادر والمراجع:

الكتب القانونية:

١- د. بدوي ابو ديب، الجنسية اللبنانية، ط١، دار الفكر العربي، بيروت ، لبنان، ١٩٧٤م.
٢- د. جابر ابراهيم الراوي، شرح أحكام الجنسية،ط١، داروائل للنشر،عمان، الأردن٢٠٠٠م.
٣- د. جـــابر ابـــراهيم الـــراوي، مبـــادئ القـــانون الـــدولي الخـــاص فـــي المـــوطن ومركـــز الأجانـــب وأحكامهمـــا فـــي القانون العراقي والمقارن، ط١، مطبعة المعارف، العراق، بغداد، ١٩٧٦م.
٤- د. جـــابر جـــاد عبـــد الـــرحمن، القـــانون الـــدولي الخـــاص، الجنســـية، والمـــوطن وتمتـــع الأجانـــب بـــالحقوق، ج١، ط٢، مطبعة التفيض، العراق، بغداد ، ١٩٤٦- ١٩٤٧م.
٥- د. جمـــال عـــاطف عبـــد الغنـــي رضـــوان، طـــرق اكتســـاب الجنســـية فـــي الشـــريعة الاســـلامية وانعكاســـها علـــى القوانين الوضعية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٣م.
٦- د. جمـــال مجمـــود الكـــردي، محاضـــرات فـــي القـــانون الـــدولي الخـــاص، ط١ ، جامعـــة طنطـــا، كليـــة الحقوق، ١٩٩٦م.
٧- د. جمـــال محمـــد الكـــردي، التعـــديلات الجديـــدة علـــى قـــانون الجنســـية المصـــري فـــي الميـــزان، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر ، ٢٠٠٥م.
٨- د.جمال محمود الكردي،الجنسية في القانون المقارن،ط١،دارالنهضة العربية،مصر،القاهرة٢٠٠٥م.
٩- د. حامد زكي، القانون الدولي الخاص المصري، ط١،مطبعة نوري،القاهرة، مصر١٩٣٦م.
١٠- د. حامـــد مصـــطفى، مبـــادئ القـــانون الـــدولي الخـــاص فـــي القـــانون العراقـــي ، ط١، مطبعـــة الســـلام، بغداد، العراق، ١٩٧٠م.
١١- د. حامـــد مصـــطفى، مبـــادئ القـــانون الـــدولي الخـــاص مـــن وجهـــة نظـــر القـــانون العراقـــي فـــي القواعـــد العامة والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق والجنسية، ج١، ط٢، مطبعة الأهلية، العراق، بغداد ، ١٩٩٩م.
١٢- د. حســـام الـــدين فتحـــي ناصـــف، مشـــكلات الجنســـية، دراســـة مقارنـــة ، مشـــكلة التعـــدد ومشـــكلة الانعـــدام ومشـــكلة البـــدون، مشـــكلة جنســـية الأشـــخاص الاعتباريـــة، مشـــكلة اثبـــات الجنســـية، ط١، دار النهضـــة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧م.
١٣- د. حســـام الـــدين فتحـــي ناصـــف، نظـــام الجنســـية فـــي القـــانون المقـــارن، ط١ ، دار النهضـــة العربيـــة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧م.
١٤- د. حســـام الـــدين فتحـــي ناصـــف، نظـــام الجنســـية فـــي القـــانون المقـــارن، ط١ ، دار النهضـــة العربيـــة ، مصر، القاهرة، ٢٠٠٧م.
١٥- د. حسن الميمي، الجنسية في القانون التونسي، ط١، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٧١م.
١٦- د.حسن الهداوي،الجنسيةوأحكامهافي القانون الأردني،ط١مطبعةمجدلاوى،الأردن،عمان،٢٠٠١م.
١٧- د.حسن الهداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ط١، مطبعة لوري، بغداد، العراق، ١٩٦٣م.
١٨- د.حسن الياسري،بحوث معمقةفي الجنسية،ط١منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان، ٢٠١٨م.
١٩- د. حســـن علـــي كـــاظم المجمـــع و ابـــراهيم عبـــاس الجبـــوري، الـــوجيز فـــي القـــانون الـــدولي الخـــاص، الجنسية،الموطن،مركز الأجانب،ط١مؤسسةالصادق الثقافيةللطبع والنشروالتوزيع، بابل،العراق٢٠١٨م.
٢٠- د. حســـين حنفـــي عمـــر، دعـــوى الحمايـــة الدبلوماســـية لرعايـــا الدولـــة فـــي الخـــارج، ط١، دار النهضـــة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥م.